نحن والعدالة

■ القاضي /كاظم الزيدي
Kadhum Al Zaidi

جريمة الزور من أكبر الجرائم الماسّة بالقضاء

عالج المشرع العراقي جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد(٢٥١ــــ٢٥٧)، حيث نص على أن شهادة الزور هي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها حيث أن الأصل في الشاهد أن يقول الصدق والكذب هو خلاف الأصل ولقد توسع المشرع العراقي في تجريم شهادة الزور لتشمل الأقوال التي يدلي بها الشخص أمام سلطات التحقيق كما لم يشترط القانون أن تكون أقوال الشاهد جميعها كاذبة بل يكفي أن يعمد الشاهد إلى تغيير الحقيقة في بعض الوقائع، كما أن جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي يجب توافر القصد الجرمي في تعمد تضليل العدالة، فالكثير من الشهود لا يتذكرون الوقائع ويحصل لديهم خطأ في الشهادة بحسن نية أو بسبب الإهمال أو السهو أو التسرع وقد ساوى المشرع العراقي في العقوبة بين شهادة الزور في المخالفات والجنح والجنايات فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي أدين بها المتهم، كما عاقب كل من طالب أو اخذ أو قبل عطية أو أي شيء لأداء الشهادة زوراً، ومن أعطى أو وعد أو من تدخل بالوساطة بالعقوبات المقررة للرشوة أو شهادة الزور كما عاقب بنفس عقوبة شاهد الزور كل من أغرى بأية وسيلة شاهداً على عدم أداء الشهادة أو الشهادة زوراً وان المشرع العراقي قد اخضع الخبير الذي تندبه المحكمة للقيام بأعمال الخبرة لنفس حكم شاهد الزور في حالة تعمده تغيير الحقيقة بأية طريقة كانت كما أن المشرع العراقي اعتبر عذرا مخففا رجوع الشاهد من أقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور الحكم في موضوعها أو في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق ولا يجوز الرجوع أمام محكمة التمييز عن شهادة قد أدلى بها الشاهد أمام محكمة الجنايات، وإذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته أو شرفه أو يعرض زوجته للخطر أو احد أصوله أو فروعه أو أخوانه أو أخواته ولا تسري شهادة الزور على من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يمتنع قانونا عن أداء الشهادة وان جريمة شهادة الزور من الجرائم الماسة بصميم عمل القضاء وهي من الجرائم الخطرة لما لها من آثار سلبية على المجتمع وحقوق الأبرياء وان السير الطبيعي للعدالة يستوجب عدم التسامح مع من يرتكب جريمة شهادة الزور وتشديد العقوبة المقررة في قانون العقوبات لان جريمة شهادة الزور تنافي المفاهيم الإنسانية والدينية والأخلاقية والاجتماعية إذ أن العابثين بالقانون وجاحدي الحقوق أضحوا يميلون بشدة إلى سلوك أساليب الغش والخداع عند لجوئهم إلى القضاء وان شهادة الزور تعتبر آفة كبرى تعترض طريق العدالة لان الكثير من شهود الزور امتهنوا الخداع والغش إضراراً بالعدالة والعبث بحقوق الناس دون وجه حق .

قَتَــل شقيقــه مــن أجــل الحصــول علــى الميراث

الساعة الثانية عشرة ليلاً ،حدثت جريمة قتل بشعة راح ضحيتها عائلة مكونة من خمسة أفراد، تسكن منطقة الصليخ حي الشماسية، أداة الجريمة آلة حادة (حربة) طعنوا بها، وذبحوا بطريقة وحشية، العائلة تتكون من الأب المجني عليه (ع.ع.م) عمره ٣٣ سنة ،وزوجته المجني عليها البالغة من العمر٣١ سنة ،وأطفالهما كل من (ع) عمره ثلاث سنوات و(ف) عمرها سنتان و(ع) عمره ثلاثة أشهر.

□ بغداد / منتصر الساعدي

لم يكن نادما أو يتألم أو حتى يحتقر نفسه لفعلته البشعة بذبح أخيه وعائلته ،حيث يروي الجريمة بكل تفاصيلها ببرودة أعصاب،يقول القاتل (ا.ع): ليلة الحادث كنت مع أصدقائي في الغرفة المستأجرة من قبلنا في احد فنادق بغداد الرخيصة والواقعة في شارع الكفاح ،أخبرت أصدقائي بموضوع النقود والبيت الذي سلبه أخي مني ،بعد ذلك ذهبنا إلى صديق يسكن في (دور الحواسم) الواقعة قرب ساحة الخلاني، وأثناء وقوفنا في الشارع مر من أمامي أخي (ع) المجني عليه، وهو يقود سيارته ومعه عائلته وكأنه كان متقصّداً أن يراني !! شكوت حالي إلى أصدقائي فطلبت من صديقي المدعو (ع.ي) الذهاب إلى بيته لأخذ السكين ، بعد ذلك ذهبنا إلى بيت صديقي وأخذنا السكين (الحربة) .....وفي الساعة الحادية عشرة وصلت إلى بيت أخي (ع)، فوجدت سيارته خارج البيت ونظرت من خلال الباب ولم أرَ أحدا ،فكرت في إطفاء الكهرباء الرئيسة ،ليصبح البيت مظلما لأدخل من دون أن يراني أحد ،بعد ذلك تسللت إلى داخل الدار حيث كانوا في الغرفة وكان أخي نائما وزوجته وأطفاله مستيقظين ،وظنوا أن الكهرباء انطفأت.....

واستدرك القاتل قائلا، صعدت إلى السطح لاختبئ حتى ينام الأطفال وعند الساعة الثانية عشرة ليلاً، نزلت ورأيت الجميع نائمين، حملت السكين بيدي بصورة عمودية على رقبة أخي وطعنته وبقيت اطعن به وهو يقاوم لكن الطعنة الأولى قضت على قوته ، أثناء ذلك استيقظت زوجته مذعورة وحاولت الهرب إلى الباب ،لكني سيطرت عليها وطعنتها عدة طعنات وفي أماكن متعددة من جسدها، كانت تقاوم وتصرخ (لا تؤذ أطفالي) بعد ذلك استيقظ الأطفال يبكون وكانت ابنة أخي البالغ عمرها (٢) تقول لي وهي تبكي عمو ، والطفل الآخر أيضا يبكي والبالغ عمره (٣) سنوات ،وضعت الطفلة فوق أخيها وطعنتهما معا ،بعد ذلك رأيت الطفل الصغير البالغ عمره ٣ أشهر طعنته طعنة واحدة.

وأضاف المتهم بعد إكمال الجريمة تأكدت من أنهم قد فارقوا الحياة جميعا ،ذهبت إلى المطبخ وغسلت يدي والسكين وبدلت ملابسي وسكبت عليهم الماء لأخفي آثاري ومسحت الأماكن التي لمستها مثل الأبواب والأثاث .

يقول القاتل المدعو (أ.ع.م) كنت اعمل كاسباً واسكن في احد الفنادق الواقعة في شارع الكفاح ،سافرت لعدة مرات الى دول عديدة ،أهلي مستقرون في الدنمارك ،وهم أخواني الثلاثة ووالدي المتقاعد،لكن أصدقاء السوء هم من جعلوني أدمن تعاطي المخدرات، حيث التقيت قبل سنتين، بمجموعة من الأشخاص وأدمنت على المخدرات وهي أنواع من الترياق،وابر الفاليوم ،تباع في مناطق الكفاح وباب الشيخ ،وأبو سيفين ومنطقة الصدرية،حيث يتم الحصول عليها من أماكن متعددة وأشخاص محددين، لأننا لا نستطيع الحصول عليها من الصيدليات .

وأضاف المتهم (أ.ع) قبل سنتين سافر أخي (ع)إلى أوكرانيا للتوجه لأهله ،وبعدها أرسل في طلبي لالتحق به وراح يعمل على ضم عائلته، المتكونة من زوجته وأطفاله التي ذهبت الى بيت عائلتها بعد سفر اخي ، خلال تلك الفترة كان وضعي المادي جيداً جدا حيث كنت اعمل في الشركات الأمنية ،واسكن في بيت أخي الذي كوناه معا بعملنا،وسجلت البيت باسم أخي المدعو (ع) بعدها أحضرت أصدقائي ليبقوا معي في البيت نتعاطى المخدرات،ونشرب الكحول ،لكن زوجة أخي علمت باني مدمن مخدرات وأخبرت أخي (ع) بذلك فتشاجر معي بالهاتف وطردني من البيت ،وبعد مضي فترة قصيرة من الوقت عاد أخي من سفره ،طلب مني عدم القدوم الى بيته اثناء تلك الفترة كنت عاطلا عن العمل ،وكان اخي يساعدني في بعض الأحيان بالنقود،وكانت زوجته لا تتقبلني عندما احضر الى البيت كوني فاقد الوعي أو متعاطيا للمخدرات، وأضاف المتهم قائلا،كان أخي (ع)ينصحني بأن اترك المخدرات لكني لم استطع تركها وبقيت غارقا في الإدمان.... بعد ذلك أرسل أخي الكبير الذي في الخارج مبلغ (١٢٠)مليون دينار عراقي من اجل شراء بيت خاص بي، اشتريت البيت الواقع في منطقة الزعفرانية، لكن عندما علم أخي الكبير بأني مدمن على المخدرات اتصل بي وطلب مني، أن أسجل البيت باسم أخي (ع) المجني عليه!وأرسل له وكالة عامة ليتصرف بممتلكاته ،يكمل المتهم حديثه قائلا: خرجت فارغ اليدين بعد كل هذا وتهت في عالم المخدرات والإدمان مع أصدقائي ولم يبق لي مكان اذهب إليه أو أنام فيه.

قبل عشرة أيام من الحادث اتصلت بأخي المجني عليه وأخبرته أنني مفلس ولم يبق لي أي مبلغ من المال وحتى سيارتي قد بعتها، وبعت الدراجة التي كنت املكها ،أثناء ذلك كان أخي يبني بيته ، البيت نفسه الذي ارتكبت فيه الجريمة، حيث كان لديّ ١٤٠٠دولار أنفقت منها ورقتين، على شراء المخدرات ،وبقيت ١٢٠٠ دولار أخذها مني أخي (ع) لإكمال بناء بيته ،وعندما أكمل بناء البيت اتصلت به ، وأخبرته إنني أريد البقاء في بيته، لكنه لم يسمح لي بالدخول ،وقال سوف اسمح لك بالبقاء والنوم في (التواليت) الخارجية للمنزل.

وفي يوم الحادث تعرضت إلى حادث دهس كانت نتيجته كسرا في مشط قدمي ،ذهبت إلى بيت أخي وتمددت في الفناء الخارجي لمنزله ،وعندما جاء أخي لم يكترث بحالتي، فقررت الانتقام منهم جميعا.

خــطــف وقــتــل في وضــــح الــنــهــار

□ بغداد/إسراء الخالدي

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ تم اختطاف الطالب (س.م) من قبل مجموعة إرهابية مسلحة بينما كان عائدا إلى داره الواقع في منطقة شارع فلسطين ،العصابة تقوم بحبس الطالب في أحد منازلهم ومن ثم الاتصال عائلاته والمطالبة بفدية مالية كبيرة قدرها ٥٠ ألف دولار أمريكي ، العائلة فكرت بان ابنها قد يكون خطف من قبل احد أصدقائه، خصوصاً انه تشاجر مع احدهم قبل عدة أيام من حادث اختطافه ، شقيق المجني عليه ذهب إلى صديق أخيه المشكوك بأمره وجده غير موجود حاول الحصول على رقم هاتفه وفعلا حصل عليه من احد أشقائه ،اتصل به وأجابه انه سمع عن خبر اختطاف س من بعض الأصدقاء هنا الشك راود شقيق المجني عليه لأنه لا احد يعلم بالأمر غير العائلة ومن اتصل بهم من أفراد العصابة ، المجرم حاول استدراج شقيق الضحية بالكلام من اجل الاطمئنان على أن المال سوف يحصلون عليه ، المجرم قام بتعذيب المخطوف بالكهرباء عدة مرات وفقد الوعي بعد أن أصيب بسكتة قلبية ،لكن الخاطفين كانوا لا يعون ما يفعلوه بالضحية لأنهم فاقدو الوعي فقد تناولوا مسكرات كثيرة جعلتهم لا يعلمون ما يفعلون ،وفي صباح اليوم التالي يتصل شقيق المجني عليه ليتفق مع الخاطف على وسيلة لإيصال الفدية المالية لأفراد العصابة وهو يعلم أن المجرم هو صديق أخيه خاطفه ،لكن لم تأت أي إجابة ،الهاتف

يرن ،والشك راود شقيق المجني عليه،بعد ذلك ذهب إلى اقرب مركز شرطة واخبرهم بما حصل، القوات الأمنية ذهبت إلى بيت المجرم، وإذا بوالدته تدلهم على بيت احد الأقارب كان ابنها دائما يقضي معظم وقته معه،وقد داهمت القوات البيت بعد استحصال موافقة القضاء، الخاطفون ما زالوا يغطون في نوم عميق، بالرغم من تجاوز الساعة الواحدة ظهرا، والضحية توفي بسبب إصابته بسكتة قلبية.

من اروقة المحاكم

قــــــرارات وأحــكــــام

□ بغداد/المدى

العقوبة المفروضة بحق المدان (ب . ن . ش) فقد وجد أنها لا تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها في الظروف التي تمر بها البلاد عليه قرر إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة وتشديدها وإبلاغها الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة (١٣٣/ عقوبات)، وإتباعاً للقرار التمييزي المرقم (٤٦٨٠/ الهيئة الجزائية/٢٠٠٦) والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٥ قررت محكمة جنايات ذي قار بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ وبالدعوى المرقمة (١٦٤/ ج/٢٠٠٥) الحكم على المدان (ب . ن . ش) بالإعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة (٤٢٢/٤٧/٤٨/٤٩) من قانون العقوبات وبدلالة أمر مجلس الوزراء المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ مع احتساب موقوفيته وذلك لقيامه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ بخطف الطفل (م . ع . ك) وإعطاء الحق للمشتكي (ع . ك . م) بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وأفهم المحكوم عليه بأن أوراق دعواه سترسل تلقائياً إلى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً كما أن له حق الطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه وتحميل خزينة الدولة أتعاب المحامي المنتدب للدفاع عنه، قدم وكيل المدان (ب . ن . ش) المحامي (ك٠ ج٠ ب٠) لائحة تمييزية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ يطلب فيها نقض قرار الحكم والاستدلال بالمادة (١٣٢) من قانون العقوبات ، طلبت رئاسة الإدعاء العام بمطالعتها المرقمة (٥٣/ هـ . ع/٢٠٠٧) والمؤرخة في ٢٠٠٧/٥/١٦ تصديق القرارات كافة.

استشارات قانونية

يجيب عنها المحامي: احمد البغدادي

س/ سمر كرار من سكنة محافظة بابل تسأل إذا تعذر استمرار المعاشرة الزوجية هل يمكن الحصول على الطلاق ؟

ج/ يجب أن يكون الضرر عمدا وجسيما بحيث يتعذر معه استمرار المعاشرة الزوجية كالاعتداء على النفس أو المال أو الإيذاء اللفظي أو النفسي أو الاعتداء الآثم على من له صلة قربى بأحد الزوجين. ويلاحظ أن المشرع العراقي أضاف حالات أخرى للضرر ولكن يحق فيها للزوجة فقط طلب التفريق وهي ما نصت عليه المادة (٤٣) أحوال ، وفيما يأتي نتناول كل فقرة من المادة أعلاه على حدة لأهميتها :

الفقرة الأولى : إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة (٣) سنوات فأكثر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .(حيث كانت الفقرة أعلاه قبل التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ تنص على الحكم النهائي على الزوج لمدة خمس سنوات فأكثر ...الخ.

س/ المواطنة كوثر المندلاوي من منطقة الطارمية تسأل في حالة حبس الزوج ثلاث سنوات أو أكثر وتعرض المرأة إلى الفتنة والكلام المسبب لها الأذى النفسي هل يحق لها طلب الطلاق؟

ج/ إن الزوجة تتضرر من حبس الزوج لشعورها بالوحدة والوحشة وقد تتعرض للفتنة والقلق ، والضرر حينئذ أكيد واكبر من إيذائها بالقول أو الفعل ولا فرق هنا بين ان يكون له مال للإنفاق منه أم لا ، ذلك أن المرأة لا تجبر على أن تصبر المدة المذكورة دون زوج وينبغي اكتساب الحكم للدرجة القطعية وتنفذ العقوبة بحق الزوج ، ولا تقبل دعوى التفريق للحبس إذا كانت العقوبة اقل من المدة المذكورة أو كان هاربا من الحكم . والتفريق للحبس مأخوذ من مذهب الإمام مالك الذي يجيز للزوجة طلب التفريق قضاء لغيبة الزوج سنة فأكثر سواء كانت غيبة بعذر – كالمحبوس – أو بدونه – كمجهول الإقامة ولاحظ أن النص أعلاه لم يشترط مضي مدة على بدء تنفيذ العقوبة إذ يعطي الحق للزوجة بمجرد صدور الحكم على الزوج بالحبس وكان الأفضل أن يمنحها هذا الحق بعد مرور سنة من تاريخ حبسه كما فعل المشرع المصري والأردني و قرار الحكم بالحبس على الزوج يجب أن يكون مكتسبا للدرجة القطعية (سواء كانت الجريمة جناية أم جنحة) ، فأن كان الحكم غيابيا، فيتم إرجاء رفع الدعوى لحين أن يصبح وجاهيا ، والحكم الغيابي بالإعدام على الزوج لا يصبح وجاهيا إلا بعد القبض عليه لان له الاعتراض عليه وإعادة المحاكمة بحقه ، وهناك رأي أن الزوج المحكوم عليه بالإعدام وكان هاربا فهنا يلحق الضرر بالزوجة وبالتالي يجوز التفريق بينهما . إن قرار الحكم الغيابي بالإعدام هو الحكم الوحيد الذي لا يصبح جاهيا إلا بالحضور وإجراء إعادة المحاكمة .

والزوج الذي يحكم عليه بالحبس فأنه يعد قاصرا وفق قانون رعاية القاصرين ، وهنا يتم تأمين إحضاره من السجن لغرض إجراء المرافعة بحقه.

س/ المواطن سلام عباس من سكنة منطقة الإسكان في بغداد يسأل في حالة هجر الزوج والامتناع عن معاشرة زوجته هل يحق لها طلب الطلاق ؟

الابتعاد عن المعاشرة الزوجية أربعة أشهر فأكثر بغير عذر ويقصد الإضرار بها من غير حلف على عدم معاشرتها ، أي الهجر في الفراش والهجر في عدم تفقد الزوج لزوجته أو معاشرتها معاشرة الأزواج أو الابتعاد عنها دون عذر مشروع (القرار التمييزي ١٩٥٨/شخصية/١٩٧٨ في ١٩٧٨/١٠/١٣). وفي هذه الحالة يحق للزوجة طلب التفريق منعا للظلم الواقع عليها بسبب هجرها المدة المذكورة دون عذر مسوغ حيث تكون الزوجة كالمعلقة لا هي زوجة ولها حقوق الزوجية ولا هي مطلقة ، ومنعت الشريعة الإسلامية العبث بالرابطة الزوجية وظلم الزوجة والإضرار بها ، ولا يؤثر حق الزوجة على إنفاق الزوج عليها خلال مدة الهجر واستعداده لإلحاقها به أثناء نظر دعوى التفريق (القرار التمييزي ٧٦٢/شخصية/١٩٨٠ في ١٩٨٠/٧/٦م و ١٧١٢/شخصية /١٩٧٨ في ١٩٧٨/٩/٢٥م). كما لا يشترط أن يكون الزوج مجهول الإقامة .